

المقنع

[401] شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضر به (1). وإذا اشترى رجلان جارية، فواقعها جميعا فأنت بولد فإنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كل واحد منهما نصف الحد (2). وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد، بعد أن اشتراها الأول وواقعها، والثاني اشتراها (3) وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كل ذلك في طهر واحد فأنت بولد، فإن الحق أن (4) يلحق الولد بالذي (5) عنده الجارية، ليصير (6) إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، قال والدي - رحمه الله - في رسالته إلي: هذا ما لا يخرج في النظر، وليس فيه إلا التسليم (7). _____ 1 - عنه المستدرک: 13 / 375 ح 1. وفي الكافي: 5 / 218 ح 3، والتهذيب: 7 / 72 ح 24، والاستبصار: 3 / 82 ح 1 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 10 ح 3 إلى قوله: رد على موالیهما، عنها الوسائل: 18 / 271 - أبواب بيع الحيوان - ب 18 ح 1. 2 - عنه المستدرک: 15 / 33 ح 2. وفي فقه الرضا: 262 مثله. وفي إرشاد المفيد: 195 باختلاف في اللفظ إلى قوله: وعلى كل واحد. وفي الكافي: 5. 491، صدر ح 2، والتهذيب: 8 / 169 صدر ح 15، وص 170 صدر ح 16، والاستبصار: 3 / 368 صدر ح 5، وص 369 صدر ح 6 بمعناه، عنها الوسائل: 21 / 171 - أبواب نكاح العبد والإماء - ضمن ب 57. وفي الكافي: 7 / 195 ح 6 و ح 7، والتهذيب: 10 / 30 ح 97 و ح 98 نحو ذيله، عنهما الوسائل: 28 / 121 - أبواب حد الزنا - ب 22 ح 7 و ح 8. 3 - ليس في " أ " و " ج " و " د ". 4 - ليس في " ب ". 5 - " بالرجل الذي " أ، د. 6 - " وليصر " المستدرک. 7 - عنه المستدرک: 15 / 33 ح 1. وفي فقه الرضا: 262 مثله. وفي مسائل علي بن جعفر: 110 ح 24 باختلاف يسير، وفي الكافي: 5 / 491 ح 2، والفقيه: 3 / 285 ح 2، والتهذيب: 8 / 168 ح 11 وص 169 ح 12، والاستبصار: 3 / 367 ح 1، وص 368 ح 2 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 21 / 173 - أبواب نكاح العبد والإماء - ب 58 ح 2 و ح 3 و ح 7.